وارد / ١٤٤٣
التاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية لسلامة الغذاء
رئيس مجلس الإدارة

- اختصاصات الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفقاً للقرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشائها لم تتضمن أي نص يشير من قريب أو بعيد باختصاص الهيئة بالحفاظ على صحة الإنسان، بل قصر أهدافها واختصاصاتها على حماية الثروة الحيوانية، وتطالب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الإفادة بماهية الإجراءات المحجرية والبيطرية التي ترغب في تطبيقها على الواردات الغذائية من أصل حيواني بهدف الحفاظ على صحة الحيوان وفقاً لاختصاصاتها بالقرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ وما هي الخبرة باعمال الحجر البيطري التي تدعو لمخالفة القانون والتشريعات السارية بتمكين طبيب بيطري يعمل بالحجر البيطري بالهيئة العامة للخدمات البيطرية من سحب عينات لإرسالها للفحص المعملي بدلاً من أن يقوم بذلك طبيب بمجاري أو مفتش أغذية بالهيئة القومية لسلامة الغذاء أخذا في الاعتبار استحالة التعرف على ثلوث المنتج الغذائي بالعامل المسبب للمرض بالفحص الظاهري وليس بالفحص المعملي.

ثانياً: التعليق العلمي نحو الإجراءات الوقائية المطبقة عالمياً نحو حدوث إصابات بجنون البقر أو بفيروس نيباه

- ترتكز الإجراءات الوقائية المطبقة عالمياً نحو حالات الإصابة بجنون البقر على الآتي:
  - تجنب استيراد الحيوانات الحية الأكبر سناً من ٣٠ شهر وهو ما يتسق تماما مع اختصاص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالرقابة على الحيوان الحي قبل دخوله المجزر وفقاً لتعريف الغذاء بقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ . وهو اختصاص الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
- أما عن انتقال المرض للإنسان فهو خارج نطاق اختصاصات الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفقاً للقرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشائها والذي لم يتضمن أي نص يشير من قريب أو بعيد باختصاص الهيئة بالحفاظ على صحة الإنسان، بل قصر أهدافها واختصاصاتها على حماية الثروة الحيوانية فضلا عن انتقال اختصاصات وزارة الصحة بالرقابة على الغذاء إلى الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للمادة الثانية من القانون (١) لسنة ٢٠١٧.

كلنا ثقة في التزام مصلحة الجمارك بتطبيق احكام القانون وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ لا سيما المادة الخامسة عشر منه التي سبق الإشارة إليها أعلاه والتي تلزم مصلحة الجمارك بعدم الاعتداد بأي نتائج فحص تصدر عن أي جهة أخرى طبقاً لتعريف الغذاء.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/حسين منصور

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقمية

منشور استيراد رقابى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١

إشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما
* قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢٠١٧/١ وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم٢٠١٩/٤١٢ .

الحاقا ب :-

* منشور استيراد رقابى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١ والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن

يراعى اتباع ما يلى

* يطبق كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٢١٤ فى ٢٠٢١/١٠/٣ والوارد للإدارة فى ٢٠٢١/١٠/٥ والموضح بعاليه وخلفه بكل دقة .

للعلم بة ومراعاة تنفيذه بكل دقة

وتفضلوا بقبول وافر التحية ....

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

د / نجوى جابر شحاته

مدير عام الادارة العامة
للسياسات والاجراءات الجمركية

( )

تحريراً في : ٢٨ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق ٥ اكتوبر ٢٠٢١
السيد الأستاذ /

الهيئة القومية لسلامة الغذاء رئاسة الهيئة		
صـــــادر		
رقم	تاريخ	مرفقات
١٢١٤	٢٠٢١/١٠/٢٠	-٢-

جمهورية مصر العربية
ة القومية لسلامة الغذاء
يس مجلس الإدارة

السيد الأستاذ/ الشحات غتورى

رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

في البداية يسعدني أن أعرب لسيادتكم عن تقديري العميق لروح التعاون الكائن بيننا بما يحقق الأهداف المشتركة، وبالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٥٤٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ الموجه لسيادتكم والمشار فيه إلى ظهور حالتين للإصابة بجنون البقر بدولة البرازيل طبقاً لموقع المنظمة العالمية للصحة الحيوانية علاوة على ظهور بؤر مصابة بفيروس نيباه بدول جنوب شرق أسيا طبقاً لمنظمة الصحة العالمية وطلب العرض الجمركي وإخطار الحجر البيطري عن رسائل المنتجات ذات الأصل الحيواني بجميع منافذ الجمهورية سواء كانت غذائية أو غير غذائية وذلك حتى يتسنى للإدارة المركزية للحجر البيطري باستيفاء الإجراءات المحجرية والبيطرية.

نتشرف بالإحاطة بما يلي:

<u>أولاً: المرجعية القانونية لاختصاص الهيئة القومية لسلامة الغذاء دون غيرها بفحص الواردات الغذائية وفقاً لتعريف الغذاء</u>

- تلتزم الهيئة القومية لسلامة الغذاء تماماً بتطبيق صحيح احكام القوانين والتشريعات السارية ذات الصلة بسلامة الغذاء ويوضح التقرير المرفق صلاحيات واختصاصات الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تختص، <u>دون غيرها،</u> بالرقابة على الغذاء مع استثناء الحيوان الحي قبل دخوله المجازر من رقابة الهيئة ليظل اختصاص الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك وفقاً للمادة الثانية من مواد إصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ وتعريفي الغذاء والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء بالمادة الأولى بالقانون والتي تضمنت قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ في مادته الخامسة عشر الذي:
  - حدد الهيئة القومية لسلامة الغذاء دون غيرها للرقابة والفحص المستندي والظاهري للغذاء المستورد وسحب العينات لفحصها وتحليلها بالمعامل المعتمدة
  - ألزم مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة في هذا الشأن وذلك فيما يخص سلامة الغذاء.
  - الزم الجمارك بعدم الاعتداد بأي نتائج فحص تصدر عن أي جهة أخرى <u>طبقاً لتعريف الغذاء</u> الوارد في القانون
  - ألزم الجمارك بالإفراج عن السلع الغذائية المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص ومطابقة الرسائل المستوردة.